

بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشيخ عمر بن أحمد زعلة | الدرس

9

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - [00:00:00](#)

اما بعد فهذه اولى جلسات هذا اللقاء الرابع الذي ينعقد بعد صلاة العصر من اليوم السادس والعشرين من شهر محرم من عام سبع وثلاثين واربعمئة والف الله جل وعلا التيسير والتوفيق لما يحب ويرضى. كنا قد توقفنا في باب اداب - [00:00:36](#)

بقضاء الحاجة ووصلنا على ترقيم الشيخ الفقي في طبعة البلوغ في حديث الثمانين وهو حديث عائشة وبه نبدأ هذه الليلة ان شاء الله. تفضل وعن عائشة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء - [00:01:06](#)

والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد. غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيد او رعا - [00:01:36](#)

فليتوضأ وليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. اخرجه ابن ماجة وضعفه احمد وغيره. احسنت. نعم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث عائشة في هذه النواقض الاربعة وهو وهي القية والرعاف والقلص والمذي - [00:01:56](#)

وذكر هذا الحديث ثم قال اخرجه ابن ماجة. ولم يذكر مع ابن ماجة احدا من اهل كتب ستة ولا ذكر عن مسند ايضا الغالب على الاحاديث التي تفرد بها ابن ماجة - [00:02:26](#)

وحده الغالب عليها الضعف. تفرد بها يعني لم يروها احد من الصحيحين قال احد من السنن الاربع فان الغالب ان هذه الرواية تكون ضعيفة. كذلك في رجال ابن ماجة الغالب ان من تفرد به - [00:02:46](#)

من رجال فان هذا الرجل في الغالب يكون ضعيفا. وقد نص على هذا بعض اهل العلم اشار اليه كالمزي وغيره يقول السيوطي رحمه الله تعالى يروي ابو داود اقوى ما وجد. ثم الضعيف حيث غيره فقد. والنسب - [00:03:10](#)

اي من لم يكونوا اتفقوا تركوا له. والآخرين الحقوا بالخمس ابن ماجة. قيل ومن؟ هذا الشاهد. قيل من ماز بهم فان فيهم وهن من ماز بهم يعني من انفرد بالرواية عنهم فيه وهن اي فيه ضعف. هذا في الغالب - [00:03:33](#)

قال وضاعفه احمد وغيره من الائمة ضعفوا هذا الحديث هو متفق على ضعفه كما قال النووي رحمه الله تعالى. وذلك ان الصواب فيه الارسال لا نريد ان ندخل في تفاصيل لكن الصواب فيه هو الارسال بمعنى ان هذا الحديث مرسل عن - [00:03:59](#)

ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وابن جريج متأخر من الطبقة السادسة الذين ادركوا متابعين ولم يدركوا الصحابة. ويرويه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:36](#)

فهو اذا مرسل. وابن جريج ايضا لم يصرح بالسماع من ابيه وابوه ايضا عبد العزيز فيه لين. فالحديث حقيقة يعني شديد الضعف. فيه عدة علل. هذا من الاسناد. ومن حيث المتن فيه بعض الاشكال. من حيث المتن فيه بعض الاشكال سيأتي عندما نتكلم عن فقه - [00:04:54](#)

هذا الحديث قوله من اصابه قية او رعاف الرعاف هو الدم الذي يخرج من الانف ولا يزال يعرف عندنا بهذا الاسم او قلس يقال قلس ويقال قلس هو نوع من القية لكنه لا يملأ - [00:05:24](#)

الفم يعني كالأسترجاع من المريء او من المعدة او نحو ذلك فيخرج شيء يسير القيء يقولون هو اكثر من القلق كمية ما يخرج تكون اكثر في القيء. ولذلك هنا فرق بينهما او بالأصح عطف بعضهما على بعض قيء او رعاف او قلم - [00:05:48](#)

اذا انقلس غير القيء. او مدي مر علينا تعريف المذي. الحديث هذا لفظه الذي سمعناه يدل على ان هذه الاشياء الاربعة تنقض الوضوء لانه قال فليتوضأ. هذا اذا اصابه وهو في صلاته - [00:06:12](#)

طيب بعد ذلك ماذا يفعل؟ ثم ليبيني على صلاته. يعني يذهب ويتوضأ ويعود ويحتسب بما صلاه من قبل ان كان قد صلى ركعة في رباعية يذهب ويتوضأ ويعود ويكمل ثلاث ركعات لكن بشرط ما هو هذا الشرط؟ وهو في - [00:06:43](#)

ذلك لا يتكلم. وهو في ذلك لا يتكلم وهذا قد اخذ به في مسألة النقض ابو حنيفة واحمد فيما يتعلق بالقيء والقلس بمعنى بالنسبة للذي هذا شيء متفق عليه يعني لا اشكال فيه بانه ينقض الوضوء. بالنسبة للقيء والقلص - [00:07:03](#)

فان ابا حنيفة والامام احمد في رواية ذهب الى ذلك ونحن كنا قد سبق معنا ان ذكرنا اصلا في في المقدمة ومقدمة هذا الباب من يذكرنا به؟ في باب نواقض الوضوء. ما هو - [00:07:34](#)

الذي ذكرناه والقاعدة الشرعية في مسألة نواقض الوضوء نعم طيب نريد قاعدة اضيق من هذا. هذا عامة نريد في في باب في الباب هذا هو قريب من من القاعدة هذه. ان الاصل ها - [00:07:54](#)

اذا الاصل ان من توضأ يبقى وضوءه صحيحا. ولا يدعى نقض وضوءه الا بدليل صحيح. فالاصل النقب ومن ادعى ان شيئا ينقض فعليه الدليل ولا بد ان يكون هذا الدليل صحيحا - [00:08:18](#)

وبناء على هذه المقدمة هذا الحديث ضعيف. لا يصح والاصل عدم النقب. وليس هناك ما يدعم هذا الحديث للقول بما ورد فيه في غير المذي بناء عليه القول الثاني في المسألة ان خروج القيء او القلق لا ينقض الوضوء. اخذا - [00:08:39](#)

للقاعدة الاصلية وعدم وجود الدليل الصحيح وبناء على ذلك يقول القول الاصح في هذا انه لا نقض بخروج القيء ولا القلق ولكن يستحب يستحب منه الوضوء ولا يجب يستحب فقط من باب التنظف من باب - [00:09:05](#)

التنظف وله دليل عند الترمذي حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قائ فتوضأ. قائ فتوضأ. اخرجه الترمذي. وبعضهم حمل هذه الكلمة فتوضأ على الوضوء اللغوي اي تنظف من ذلك. لكن الاصل انه الوضوء الشرعي. طيب هل - [00:09:32](#)

قال بان هذا واجب لا. لانه مجرد فعل قائ فتوضأ فتوضأ بعدما قال توضأ ويقال ان هذا من باب الاستحباب. من باب الاستحباب على انه قد روي الحديث بلفظ اخر قائ فافطر. وهناك كلام اخر لا احب ان ان اطيّل به يكفيننا هذا - [00:10:02](#)

الخلاصة ان آآ القيء والقلص لا ينقض وكذلك الرعاف وهو خروج الدم قيل بانه ينقض بناء على هذا الحديث خروج الدم من الانف. والراجح انه لا ينقض الوضوء لكن هل يجوز لمن اصابه شيء من هذه الاشياء ان يخرج من الصلاة بناء على ان وضوءه لا ينتقض - [00:10:35](#)

نقول على حسب الحال اذا خرج منه قيء كثير تعذر عليه او يشق عليه ان يكمل الصلاة فان في هذه الحال يجوز له ان يقطعها من باب الضرورة. خرج منه دم واستمر معه من انفه. ما يستطيع ان - [00:11:07](#)

يواصل الصلاة يقطعها ويذهب يتنظف ولو توضأ فهو افضل وربما الوضوء يعينه على ان الدم هذا يتخثر او يتجمد فيخف عنه فيكون فيه شيء من من المعالجة او التخفيف البدني له - [00:11:28](#)

لكن لا يخرج من الصلاة بناء على ان وضوءه قد انتقض. اصابه بمجرد ما يصيبه شيء يخرج مباشرة لا ايضا هذا الحديث بناء على لفظه الذي سمعناه قال به ابو حنيفة بانه من اصابه شيء من هذا فانه يخرج - [00:11:48](#)

ويتوضأ ويعود ويبيني على صلاته بشرط ان لا يتكلم. ومذهب المذهب الثاني وهو الصواب ان من اصاب بالنسبة للمذي اصابه المذي فان صلاته تنقطع ويمتنع بناء بعضها على بعض لماذا؟ لان الحدث يبطل الصلاة. ابطالا يمنع بناء بعضها على بعض. ما هو الدليل - [00:12:10](#)

بالنسبة للحدث عموما حديث مشهور عمدة الاحكامات لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى اذا تنقطع لا بد من انه يتوضأ. ثم ايضا

اشكال في الحديث. هذا الحديث الذي معنا حديث الباب - [00:12:41](#)

انه اشترط الا يتكلم. اشترط الا يتكلم ولم يشترط ان يحافظ على استقبال القبلة ثم ايضا ان الخروج من الصلاة والرجوع اليها فيها حركة كثيرة فتبطل الصلاة. ولذلك بعض العلماء عندما انتقد هذا الحديث انتقده ايضا ليس فقط من حيث السند ايضا من حيث المتن. لانه غريب لم يدل عليه اي - [00:13:08](#)

دليل صحيح او اشارة في احاديث الى جواز هذه الافعال. فلذلك هذا حديث فرض ضعيف فيه نظر من حيث الاسناد وفيه نظر من حيث المتن نعم تقريبا هذي اهم المسائل التي عندنا ننتقل الحديث الذي بعده - [00:13:41](#)
وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم قال اتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم. اخرجته مسلم نعم هذا الحديث اختصره المصنف رحمه الله تعالى واختصر على ما يتعلق بالوضوء من لحوم الغنم - [00:14:08](#)
ولحوم الإبل. فكما سمعنا ان هذا الرجل سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الوضوء من لحوم غنم فقال ان شئت فجعل ذلك راجعا الى المشيئة واما الوضوء من لحوم الإبل؟ قال نعم. دل ذلك على ان هذا ليس للمشيئة. انما هو فرض شرعي لا بد منه - [00:14:45](#)

ففي هذا دليل على وجوب الوضوء من اكل لحوم الإبل. وهذا مذهب الجماهير اهل الحديث ولكن الغريب انه من مفردات المذهب. مفردات الحنابلة. ما معنى هذا؟ الحنابلة يعني ماذا؟ المذاهب الاخرى الفقهية المعروفة لم يقولوا بهذا - [00:15:12](#)
وهذا من الغرائب انا اذكرهم الان لكن الغريب ايضا من الغرائب ايضا ان الشافعي قال بهذا في القديم تعرفون الشافعي ذكرنا له مذهب؟ مذهبين. القديم هو الجديد. والاصل عند الشافعية ما هو المعتمد في مذهبهم؟ ها - [00:15:40](#)
والجديد ان الجديد ناسخ قديم تغير رأيه لكن ثمة مسائل رجع اليها بعض محققي الشافعية من القديم واخذوا بها ورجحوها. ومنها هذه المسألة كما سيأتي الاشارة اليه. اذا ذهب جماهير اهل الحديث الى - [00:16:04](#)
ان اكل لحوم الإبل ينقض الوضوء بناء على هذا الحديث وايضا بناء على حديث البراء ابن عازب نحو حديث جابر ابن سمرة. وبهذا اخذ الامام احمد واسحاق وابن خزيمة من ائمة الشافعية - [00:16:24](#)
لكنهم كبار المحدثين فاخذ بالحديث واما جماهير الفقهاء ومنهم ابو حنيفة ومالك الشافعي في الجديد ذهبوا الى عدم النقص. فلماذا؟ قالوا لان اخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار - [00:16:44](#)
النبي عليه الصلاة والسلام صح عنه في غير ما حديث انه قال توضعوا مما مست النار. يعني اي شيء مطبوخ بالنار تتوضأون منه. سواء كان لحما خبزا او غير ذلك. اذا اكلت شيئا مطبوخا بنار - [00:17:09](#)
تتوضأ وصح عنه عليه الصلاة والسلام اما في البخاري من غير ما حديث حديث ابن عباس وغيره انه عليه الصلاة والسلام اكل كتف شاة ثم قام توضعاً وصلى. ثم اكل مرة اخرى فقام وصلى ولم يتوضأ. ففي حديث لجابر - [00:17:29](#)
الله عنه ذكر نحو هذا فجاء في رواية اخرى في حديث جابر قال كان اخر الامر من الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. قالوا هذا دليل على ان الوضوء مما مست النار قد ترك اي نسخ - [00:17:51](#)
ومن ذلك اكل لحوم الإبل. فهو فرد من افراد هذا الحديث. واضح من اكل لحم ابل معناه مسته النار معنى ذلك انه لا يتوضأ قد نسخ هذا الشيء فجعلوا حديث جابر ابن سمرة - [00:18:15](#)
داخلا تحت النسخ ويجاب عن ذلك يجاب عن ذلك اولاً ان حديث جابر بهذا اللفظ غير محفوظ. ما هو حديث جابر؟ كان اخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم ترك - [00:18:35](#)
مما مست النار. هذا غير محفوظ لا سند ولا متنا. لا سند ولا متنا. خطأ فيه احد رواته وهو شعيب ابن ابي حمزة خطأ في لفظه وفي اسناده شيء من انقطاع واختصر لفظه - [00:18:55](#)
القصة اختصارا مخلا. واحيانا يكون الاختصار عنة في الحديث اختصار المتن يكون علة في الحديث. وهذا مثال له. حيث انه اختصار مخل ثم جواب اخر ان حديث الباب خاص وحديث نسخ الوضوء مما مست النار عام. والخاص يقدم على العام - [00:19:19](#)

جواب اخر وهو قوي ان في حديث جابر ابن سمرة جاء بذكر لحم الغنم وهو مما مسته النار فقال ان شئت لكن لما جاء الى الابل اتوضأ من لحوم الابل ماذا قال؟ قال نعم. طيب وهو ايضا مما مست النار فانظر كيف فرق - [00:19:59](#) انهما الشرع. فاذا العلة هنا ليست هي قضية مست النار او لم النار. العلة ان هذا شيء خاص بالابل. حكم خاص بالابل. ولذلك ايضا يورد على قول الجمهور هؤلاء من الفقهاء - [00:20:24](#)

ما رأيكم لو انه اكل بدون طبخ؟ اليس بعض الناس يأكل بدون طبخ قد يأكلون بدون طبخ قد كبدة او غيره بعضهم اللحم ولا يأكلونه بدون طبخ. لم تمسه النار - [00:20:44](#) واكله او ربما طبخه بغير نار. بطريق من الطرق الله اعلم بغير نار واكل منه يتوضأ ولا ما يتوضأ؟ هم لم تمسه النار ونحن عندنا حديث اكله ذاك الحديث الذي عندنا معلق بالاكل وهو من حديث الحديث الذي عندهم معلق بماذا؟ اه بان يكون مسته النار ثم اكله سواء - [00:21:01](#)

لحم او غير لحم. لذلك نحن نقول هذا توضأ مما هذا عام. في اللحم وفي غير اللحم لحم الابل وغير لحم الابل. لكن حديثنا هذا خاص والخاص يقدم على العام. ولذلك الارجح - [00:21:28](#) من من قولين هو قول جماهير اهل الحديث. هذا هو القول الراجح ولذلك الامام احمد كان يستغرب من الحنفية. يأمرون بالوضوء من القهقهة ولا يأمرون بالوضوء من اكل لحوم الابل. يقول من ضحك فقهقهه. قهقهه يعني ضحك بقوة. فجر ضحكا - [00:21:44](#) تفضل مرة ثانية لكن من اكل لحم الابل لا يتوضأ. مع ان ذلك الحديث الوضوء من القهقهة حديث ساقط. ضعيف شديد الضعف وهذا حديث محكم وله ما يدل عليه من من حديث البراء ومع ذلك لم يقولوا به. فان قيل ما الحكمة - [00:22:06](#) من الامر بالوضوء اه تلمس العلماء بعض الحكم فيما يتعلق بهذا الشيء وهو اكل لحوم الابل ولعل من اصحها ان الانسان يتأثر بما يأكل. كما انه يتأثر بما يخالط فيتأثر ايضا بما - [00:22:27](#)

لذلك النبي عليه الصلاة والسلام اخبرنا ان قسوة القلوب والغلظ والجفاء اصحاب اه الابل عند الفدادين الذين يرعون الابل ويرعون الخيول لانها تحتاج الى صعوبة في في تربية والتعامل معها. فيكتسب الانسان هذا الخلق مع الناس. يتعامل معهم بصعوبة. كذلك الانسان اذا اكل من هذه اللحوم ايضا يتأثر - [00:22:49](#) ونظير ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن الاكل من لحوم ذوات الأنبياء وذوات المخالب من الطير والأنبياء من السباع لأن ايضا تورث هذه الأخلاق في الإنسان. وقد جاء بالنسبة اه جاء شيء يشير الى هذا في حديث - [00:23:19](#) محمد ابن حمزة عن ابيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال على ظهر كل بعير شيطان على ظهر كل بعير شيطان فاذا ركبتموها فسموا الله عز وجل. ولا ثم لا تقصروا عن حاجاتكم. والحديث هذا اخرجه - [00:23:42](#) احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وايضا قال ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين فانها خلقت من الشياطين. حديث ابن المغفل وهو حديث صحيح. رواه احمد ابن ماجة وابن حبان - [00:24:03](#) ما معنى خلقت من الشياطين اي ان اخلاقها اخلاق الشياطين ليس المادة التي خلقت منها انما اخلاقها وطبائعها كطبائع الشياطين ولذلك تعرفون فيها نفور فيها حقد كما هو معروف معروف ان فيها حقد شديد على من اذاها نى عم عليه رحمة الله توفي قبل فترة كان له - [00:24:24](#)

جمل فضرب هذا الجمل ضربا شديدا. وهو يعرف ان هذا الجمل سيخطط للانتقام منه ففي الليل عمي عليها رحمة الله لم ينم على سريره القديم كعادة بين قوسين فلم ينم عليه انما وضع مثل المخدرات او شيء وغطاها جعلها في نفس المكان واختفى. في وسط الليل - [00:24:51](#) جاء ذلك البعير الى نفس السرير هذا ثم رفع نفسه وبرك عليه. وبرك وبرك وجلس يعني كما نقول ان يفحص عليه يعني يظغط عليه يظغط عليه يظغط عليه الى ان يعني رأى البعير انه اشتهى ثم - [00:25:22](#) قام ورجع الى مكانه والعم ينظر الى هذا المشهد العجيب. ثم بعد ذلك يعني انتهى الموضوع. الشاهد من هذا انه آآ البعير له واخلاق

معروفة. كثرة الاكل من هذا الشيء تورث مثل هذه الامور. طيب نعود مرة اخرى ونكمل - [00:25:43](#)

الجمهور من العلماء وهو المذهب عند الحنابلة ايضا ان هذا الحكم خاص باللحم المعروف الاحمر اللحم الاحمر اجزاء الحمراء المعروفة التي تؤكل هذه. الذي تسمى لحما اما غير ذلك كالكدب - [00:26:04](#)

والكرش والسنام والامعاء قالوا لا تدخل لان هذه تعتبر ليست من اللحم لها حكم اخر. ونظير ذلك عندهم في باب الربا. في الربا عندهم ان هذه الاشياء اجناس. ما معنى اجناس؟ تعرفون ان الربوي اذا بيع بجنسه - [00:26:22](#)

فيه التماثل والتقابض. الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير الى اخره. مثلا بمثل يدا بيد فاذا بعث كيلو صاع من الشعير لا بشعير لابد ان يكون صاع بصاع. صاع بصاعين لا يجوز. لكن - [00:26:46](#)

صاع من البر بصاعين من الشعير جائز لاختلاف الجنس فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. فهنا يقولون من باع لحما بكبد يجوز فيه التفاضل. يجوز اثنين كيلو بكيло. لان هذا جنس وهذا جنس. وان كان - [00:27:06](#)

من حيوان واحد. لكن لحم بلحم لا بد من التساوي لانه جنس واحد. ايضا في باب الطهارة باب النواقض قالوا ايضا يفرق بينها. فاللحم جنس الكبد جنس الى اخره. نعم - [00:27:26](#)

لابد ان يتوضأ ثم يصلي. اي نعم ثم اعلم ان هذا لا يتعدى الى اكل اللحوم المحرمة ولا الى الاطعمة المحرمة يعني من اكل لحما محرم لحم السباع لحم الخنزير الحكم لا يتعدى الابل لانه خاص فيه - [00:27:47](#)

ولا اللحوم الاطعمة المحرمة ايضا لو اكل طعاما محرما. ايضا لا يتعداه وهذا هو المشهور بالمذهب. نعم هذا المذهب انا اقول هنا ادرس لا افتي هذه ليست فتوى ليست فتوى هذا هو المذهب اريد ان تحفظ ان هذا هو المذهب - [00:28:20](#)

طيب هذي اهم المسائل التي عندنا في هذا الحديث الذي بعده تفضل. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل. ومن حملة فليتوضأ - [00:28:42](#)

اخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه. وقال احمد لا يصح في هذا الباب شيء احسنت هذا الحديث اخرجه الخمسة الا النسائي ويستدرك على المصنف في هذا ذكره للنسائي. النسائي لم يخرج هذا الحديث - [00:29:08](#)

ان السائل لم يخرج هذا الحديث. فان قال قائل ما ادراك انه لم يخرج هذه؟ قد يكون حديث في رواية اخرى من السنن انما السنن لها عدة روايات ربما وقع لابن حجر رواية ليست عنده - [00:29:32](#)

الشاهد او الجواب عن هذا ان هناك قرائن تدل على هذا من ذلك انه هناك كتب عنيت بجمع احاديث هذه السنن الرابع. فنراجعها فلا نجد هذا الحديث فيها. وهم ايضا عندهم روايات - [00:29:48](#)

عند ابن حجر روايات. كذلك نفسه الحافظ بن حجر احيانا تجده يعزو الحديث في كتابين مثلا. فمرة يعزوه الى النسائي ومرة بالاضافة ايضا الى ان هناك آا مصادر آا كالفهارس الكتب - [00:30:08](#)

سنة مثل تحفة الاشراف او كتب جامعة كجامع الاصول او مثلا جامع الصغير والكبير وسيوطي نرجع اليه لا نجد عزهم لا نجد عزوهم هذا الحديث لهذا المصدر. هذه كلها قرائن تدل على ان الحديث ليس فيه. وجل من لا - [00:30:30](#)

الحديث يقول الامام احمد لا يصح فيه شيء في هذا الباب شيء هذا الحديث مع انه قد جاء من عشرة الطرق جاء من عشر طرق مرفوعة عن ابي هريرة. ولكنها كلها - [00:30:50](#)

اذا ضعفها الائمة. ولم يتفرد احمد بحكمه هذا. وقد قال نحوه ابن المدين والداهلي وابن المنذر والبيهقي. ضعفوا هذه الاحاديث وبناء عليه لا يصح لمن جاء بعد هؤلاء الائمة ان يقول ان هذا الحديث حسن بكثرة - [00:31:07](#)

الطرق مر علينا نحن ان الحديث اذا كان ضعيفا وله عدة اسانيد ضعيفة بمجموعها يقال ان الحديث لكن هذا مقيد بحديث لم يضعفه الائمة. اذا الائمة ضعفوا حديثا مع ان له طرق - [00:31:30](#)

ونصوا على ضعف هذه الطرق ولم يقولوا انه حديث قوي بمجموعها فالاصل اننا لا نتجاوز حكم الائمة لان اجماعهم حجة فيؤخذ به الحديث فيه الحث على الاغتسال من غسل او من تغسيل الميت. من غسل ميتا فليغتسل - [00:31:50](#)

ولم يقل احد من الائمة الاربعة بانه واجب. مع ان الحديث جاء فيه امر لكن لم يقل به احد من الائمة الاربعة بل عند ابي حنيفة لا

يشرع. عند ابي حنيفة لا يشرع - [00:32:16](#)

الغسل من من تغسيل الميت. وقد قال ابن عمر رضي الله عنه كما عند البيهقي والدارقطني كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل وقد مر علينا ان هذا اللفظ يحمل على انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو حجة. يعتبر حجة مر علينا وليعطى -

[00:32:39](#)

حكم الرفع في الصلاة نحو نحو ومن السنة نحو امرنا وكذا كنا نرى في عهده او عن اضافة عرى انسان اضافته الى عهده او لم يصفه يعتبر هذا حجة ايضا جمهور العلماء على عدم نقض الوضوء بتغسيل الميت - [00:33:06](#)

انتبه المسألة الاولى الاغتسال من تغسيل الميت المسألة الثانية الوضوء هل ينتقض من تغسيل الميت لا لا ينتقد لا ينتقض على قول الجمهور فمن غسل ميتا لا يجب عليه الغسل ولا يجب عليه الوضوء. خلافا للمذهب عند الحنابلة وهو من المفردات ايضا - [00:33:30](#) وهو من المفردات انه ينتقض لكن هذا مرجوح. الراجح انه لا ينتقض الحديث ايضا قال ومن حمله فليتوضأ. ومن حمله فليتوضأ.

يعني حمله مباشرة او بغير سواء لامسه او لم يلمسه. فانه يتوضأ لعموم قوله من حمله. لكن هذا ايضا ليس - [00:33:59](#) على الوجوب ولا ينتقض الوضوء بذلك وهذا شبه اتفاق من العلماء شبه اتفاق من العلماء الا قوم شذوا قوم شذوا قالوا بانه يجب عليه ان يتوضأ والراجح انه لا يتوضأ. اذا الخلاصة - [00:34:29](#)

ان هذه الاوامر التي وردت في هذا الحديث على ماذا تحمل على الاستحباب خاصة اذا قلنا بان الحديث هذا غير صحيح بعده وعن عبد الله ابن ابي بكر رحمه الله ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن - [00:34:48](#)

الا يمس القرآن الا طاهر. رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول هذا الحديث يقول عن عبد الله ابن ابي بكر رضي الله عنه او عنهما ماذا عندكم؟ رضي الله عنه ولا عنهن ايش؟ رحمه الله - [00:35:16](#)

رضي الله عنه عندك اي نسخة نعم محقق من هو طيب هذه لعلها ثابتة في بعض النسخ دون بعض الاولى ان يقال كما في النسخ التي عندكم رحمه الله لان قوله رضي الله عنهما آ يوههم بانه صحابي - [00:35:44](#)

عادة العلماء انه يذكرون الترضي عندما يذكرون الصحابة رضي الله عنهم. اما التابعين فيترحمون عليهم ان في الكتاب الذي طيب هنا في الاخير قال رواه مالك مرسلا. اذا هذا اشارة الى ان الراوي الاعلى هنا تابعي. الراوي الاعلى عبد الله بن ابي بكر - [00:36:18](#)

وهو كذلك ووصله النسائي. اذا عندنا الان اصطلاحان اقتراح الارسال واصطلاح الوصل الارسال هو ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. هذا هو المشهور عند العلماء. لا نريد ان آ - [00:36:44](#)

ان نطيل باصطلاحات لانه آ نريد ان نمشي بشكل احسن لكن اكتب هذا عندك حتى نستوعب ما معنى قوله وصله النسائي عبد الله ابن ابي بكر هو ابن محمد ابن عمرو ابن حزم - [00:37:07](#)

عبد الله سجل الاسم ماذا عنده؟ ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم ها ايوا ابن محمد ابن عمرو ابن حزم فهذا الحديث جاء بهذه السورة رواه الامام مالك في موطنه عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن - [00:37:38](#)

ان في الكتاب الى اخره واضح انه مرسل جيد رواه بعضهم ورفعته درجة. فقال عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه ها؟ اللي هو ابو بكر - [00:38:09](#)

وابو بكر تابعي اقرب من ابنه عبد الله. عبد الله ابن ابي بكر هذا متأخر توفي سنة خمسة وثلاثين ومئة وابو بكر سنة عشر مئة وبعضهم قال سنة عشرين ومئة بعضهم ايضا روى الحديث هذا فقال عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده من هو جده - [00:38:36](#)

ها محمد ابن عمرو محمد ابن عمرو وبعضهم اللي هو رواية عن الزهري الزهري يرويه عن ابي بكر مباشرة. انتبه. يرويه عن من عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده. من هو جده الان - [00:39:07](#)

عامر بن حازم اللي هو الصحابي عمرو بن حزم صحابي اذا صارت الرواية ما لها الان موصولة هذا اذا معنى قول النسائي المؤلف

ووصله النسائي. يعني النسائي جاءت روايته موصولة بذكر الصحابي - [00:39:42](#)

فصار الاسناد عند النسائي موصولا لكن المؤلف ماذا قال عن رواية الوصل وهو معلول. يعني الرواية الموصولة معلولة. غير محفوظة لان الذي رواها عن الزهري الى اخره ضعيف ومالك اللي هو الثقة الامام روايته ما لها - [00:39:59](#)

مرسلة في الموطأ اذا هذا الحديث معلول بسبب ماذا؟ سبب الارسال. الرواية المحفوظة فيه انه مرسل طيب هنا مصطلح ثالث عندنا طب قبل ان نتجاوز اليه اتضح وجهه ذلك ولا لا؟ الارسال والوصل واضح - [00:40:24](#)

اخبروني يا جماعة ردوا علي. ذكر الصحابي ذكر اسناد متصل. والارسال التعبي. اذا اذا منقطع واذا سمي وصل لانه مقابل المرسل المنقطع. بقى عندنا يقول الملك وهو معلول ما هو معنى المعلوم - [00:40:44](#)

المعلول عند اهل الاصطلاح او العلة هي سبب خفي سبب خفي يقدر في صحة الحديث مع ان ظاهره السلامة مع ان ظاهر الحديث او الاسناد السلامة منه السلامة منه سبب خفي يقدر في صحة الحديث - [00:41:04](#)

سبب خفي يقدر في صحة الحديث مع ان ظاهره السلامة لكن هذا من حيث الاصطلاح سبب خفي هذا شرط اوقيد يقدر في صحة الحديث هذا قيد اخر مع ان ظاهره السماوات قيد اخر لكن احيانا قد يطلق المعلول على ما فقد فيه شيء من - [00:41:33](#)

القيود فعندنا الان رواية مرسلة ورواية موصولة الذي روى الارسال امام ثقة حافظ والذي روى الوصل ضعيف هل هذه العلة خفية ولا ظاهرة ظاهرة واضحة ظاهرة واننا ومعدة ماذا قال المصنف - [00:42:05](#)

وهو معلول فاطلق على الحديث العنة او الاعلان مع ان السبب ظاهر. هذا اقول جائز عند المحدثين معمول به ومعمول به انه يجرح او يعل الحديث مع ان يوسف بالعلة مع ان العلة ظاهرة. لكن - [00:42:32](#)

الغالب ان تكون خفية وتخدح في الحديث يقول السيوطي رحمه الله تعالى وعلة الحديث اسباب خفت تقدر في صحته حين وفته. مع كونه ظاهره السلامة. فليحدد معلما قد رام وربما اعل بالجلي كالقطع للمتصل القوي. اسناد متصل قوي - [00:42:55](#)

الظاهر يعن بالانقطاع وانقطاع ظاهر. فيقال انه معلول بالانقطاع. على اية حال. هذا الحديث من حيث الاسناد مرسل هذا والصواب فيه ولكن اهل العلم بالحديث تقبلوا هذا الحديث واحتجوا به - [00:43:26](#)

تلقوه بالقبول. واحتجوا به. لماذا؟ لانه كتاب متوارث عند ال عمرو بن حزم. اطلع عليه من جاء بعدهم فهذا عبد الله بن ابي بكر صحيح انه تابعي وابوه ابو بكر الاسناد اليه صحيح. مع انه قلنا هو اقدم منه - [00:43:52](#)

طلع على هذا الكتاب لم يسمعه من جده او من ابيه مباشرة انما اطلع عليه. والكتاب متوارث بينه. فلذلك قبله اهل العلم واحتجوا به في ولذلك الامام احمد صححه بل ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول قال الامام احمد لا شك ان النبي صلى الله عليه -

[00:44:18](#)

عليه وسلم كتبه له وهو ايضا قول سلمان الفارسي وغيره ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف وقال ابن تيمية هو صحيح باجماعهم.

وصحيح باجماعهم اذا الحديث وان كان مرسلا من حيث الصناعة الحديثية لكنه مقبول لقرائن احتفت به - [00:44:46](#)

الحديث استدلل به جمهور اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة اصحاب المذاهب على اشتراط الطهارة لمس المصحف. لقوله لا يمس القرآن الا طاهر فهذا هو قول الائمة الاربعة عليهم رحمة الله تعالى - [00:45:17](#)

قوله الا طاهر اي من الحديثين الاصغر والكبير واما طهارة البدن مهارة البدن فان من كان طاهرا وبعض اعضاءه نجس تمس المصحف بالعضو الطاهر جائز لان حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث - [00:46:09](#)

انتبه لا يتعدى محلها اي لا يتجاوز. فمن كانت يده فيه نجاسة مثلا يده اليسرى فيها نجاسة. يجوز لها ان يمس المصحف باليد الف اما الحدث فحكمه يعم كيف يعني؟ يعني الانسان لم تكتمل طهارته - [00:46:47](#)

محدث توضحاً بقيت رجله اليسرى هل يجوز ان يمسك المصحف ها ناء مع ان الان الحدث يعتبر متعلق بعظو واحد لكنه يؤثر على بقية الاعضاء فهذا معنى قوله طاهر. كذلك اهل العلم وخاصة عندنا المذهب في مسألة المس هنا - [00:47:10](#)

يتشدد اكثر فيما يتعلق العضو الذي يمس به وقالوا يمنع المس باي عضو كان. باليد او بغيرها لكن في مسجد ذكر باي عضو بلاد لانه

ذكر اليد قيده باليد. هنا ذكر فقط المس لا يمس القرآن الا طاهر باي عضو - 00:47:37

من الاعضاء يقول لا يجوز فان حال دونه حائل جائز حائل منفصل حائل منفصل جاز ذلك. كأن يأخذه في كيس او في شيء معلق
يعلقه به لا بأس بذلك. لكن ان يمسّه او يمس غلافه او بحائل متصل لا. حائل المتصل - 00:48:08

يعني مثلا معه مثل هذا متصل بالمصحف. حائل متصل بالمصحف اذا كان المصحف مثلا يعني عليه غطاء مثلا جلد او شيء وهم مع
المصحف نفسه فهل يعتبر منه تابع له فلا يمس. لكن اذا كان هناك حائل على الجسم نفسه. القفاز او اخذه بقماش خارجي منفصل -

00:48:38

فيجوز له ان يأخذ المصحف بهذا ولا حرج فيه واما القراءة قراءة المصحف للمحدث حدثا اصغر دون مس فهذا جائز اجماعا قراءة

المصحف عن ظهر قلب او من المصحف بدون مس مع الحدث الاصغر فهذا جائز - 00:49:09

باتفاق اهل العلم الحديث الذي بعده وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل رواه

مسلم وعلقه البخاري. احسنت هذا الحديث حديث عائشة - 00:49:35

هو موجود في الصحيحين. اخرجته مسلم موصولا. والبخاري معلقا. ما معنى المعلق ايوه راو فاشتر ما اول الاسناد منه؟ يطلق ولو الى

اخره كمل معلق احسنت الشيخ نبيل وين ابو عبد الرحمن - 00:50:13

طيب تسألون عن هذه الابيات ان شاء الله في الاختبار هي داخلة معكم نعم نعم هذا الحديث البخاري علقه في موضعين. البخاري

علقه في موضعين. علقه في كتاب الحيض - 00:50:45

واستشهد به على ان الحائض تذكر الله وليست ممنوعة من ذلك. كذلك علقه في الاذان واستشهد به على ان المؤذن يجوز له ان يؤذن

بغير وضوء واما عم مسلم فانه وصله. في الصحيح - 00:51:16

وهو صحيح عند الشيخين لكنه غير متفق عليه. غير متفق عليه لان البخاري علقه. وفي المتفق عليه يشترط منها هذي في اول

الدروس ذكرناها ان يكون الحديث موصولا عندهما الحديث فيه جواز ذكر ذكر الله طاهرا او محدثا حدثا اصغر او اكبر - 00:51:37

وهذا هو الاصل الا بدليل. وقلنا لكم ان البخاري رحمه الله تعالى استدنا بحديث الباب على ذلك. وقد حكى ابن المنذر رحمه الله تعالى

الاجماع اجماع اهل العلم على ان للجنب والحائض ان يذكر الله سبحانه وتعالى - 00:52:06

والحديث ايضا استدل به على مسألة. طبعا انا نسيت كنت اريد ان اقول شيئا في الحديث الماضي اه الحديث الماضي حديث مس

المصحف. نحن في اي باب نحن الان نعم نواقض الوضوء طيب ما علاقة حديث المصحف بنواقض الوضوء - 00:52:37

الفقهاء رحمهم الله تعالى يتحدثون عن نواقض الوضوء في اخر الباب يذكرون ما يترتب على الحدث بمعنى الاشياء الممنوعة على

المحدث والاشياء الجائزة له فالان المولد ذكر لنا في شيئا يمنع منه المحدث وهو مس المصحف. وذكر شيئا يجوز له وهو ذكره لله عز

- 00:52:58

وجل وبعض الفقهاء استدل بهذا الحديث على جواز ذكر الله مطلقا. حتى وان كان على الحدث او في مكان الحدث. وهو يقضي

حاجته او في وضع الجماع او نحو ذلك قالوا يجوز له ذلك. لعموم هذا - 00:53:22

الخبر يذكر الله في كل احيائه. بل ومن الطريف ان ابن رشد رحمه الله المالكي في شرحه للعتبية في في مذهب مالك مسائل مالك

استدل بحديث سيأتينا وهو حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من خبث الخبائث

- 00:53:47

ففهم منه كان اذا دخل اذا متى يذكر الله؟ متى يقول الدعاء؟ اذا دخل في موضع الخلاء فقال اذا يجوز حتى ولو كان على قضاء

حاجته اذا سمع المؤذن يردد. اذا حمد الله اذا عطس يحمد الله. قالوا لانه - 00:54:16

لا يمنعه مانع من ذلك. ليس هناك دليل شرعي جاء فيه النهي عن ذلك. وهذا الصحيح الامر الاخر قالوا ان ذكر الله تعالى لا يتعلق

بمكان او وضعية لانه ذكر الله يرفع مباشرة. اليه يصعد الكلم - 00:54:35

الطيب فيصعد الى الله مباشرة. والانسان مأمور بالا ينسى ربه في اي حال من الاحوال. فاجازوا له ذلك ومن الطريف ايضا ان الجد

ابن تيمية يقالها الجد والمجد ابن تيمية عبد السلام - 00:54:55

جد الامام احمد ابن احمد ابن عبد الحيم ابن عبد السلام المعروف المشهور الحفيد الملقب بشيخ الاسلام كان اذا دخل الخلاء يأمر قارئاً ان يأخذ كتاباً ويقرأ عليه حتى لا يضيع وقته - 00:55:16

في الخلاء نعم. لكن جمهور الفقهاء قالوا يكره كراهة تنزيه لا كراهة تحريم. ان يذكر الله في مكان ولا ان في وضعية الخلاء او الجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من ان - 00:55:35

رد السلام في حال البول. مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه. حتى انتهى وتوضاً ثم قال عليه الصلاة والسلام اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر كما عند - 00:56:01

ابي داود ابن ماجة واحمد. لكن هذا من باب الكمال. ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام ماذا فعل توضاً ثم رد بينما لو رد بدون وضوء جائز لا اشكال في هذا. لكن النبي عليه الصلاة والسلام طلب حالا اكمل وهذا ليس بواجب - 00:56:18

نفس الحكم على هذا عن جمهور الجمهور العلماء يقولون لا يقولها او يقول وبعضهم يقول يقول في نفسه لكن على القول الثاني بعض المالكية هذا مذهب المالكية يقولون بالجواز وروي عن بعض السلف الجواز مطلقا وان - 00:56:40

قولوا جهرا ولا في دورة المياه يسمى وبعد ما ينتهي يتشهد على ما مر علينا اشهد ان لا اله الا الله الى اخره لكن طبعاً اذا كان يترتب على هذا احداث اشكال عند لو كان بين الناس. سمعوه الانسان في الحمام ويردد مع المؤذن يسبب له مشكلة - 00:57:07

فمثل هذا تدري من اين لا يحصل فيها فتنة للناس احسنت هذا الامر بالنسبة لدخول المصحف آقطع فيه بعض الفقهاء بالتحريم احتراماً كتاب الله سبحانه وتعالى نعم. الحديث الذي بعده - 00:57:28

وقبل حديث انس وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وصلى ولم يتوضاً. اخرج الدارقطني وليه نعم اخرج الدارقطني في موضعين من سننه في الواقع انه - 00:57:59

لم يتكلم عليه اه رفعاً ولا وقفة صحة ولا ضعفا وانما اشار الى ان الصواب فيه انه عن الازاعي قال ووقفه ابو المغيرة عن الازاعي وهو الصواب لكن المؤلف رحمه الله في كتاب الله اسمه التلخيص الحبير ذكر هذا الحديث ونقل عن الدارقطني انه قال - 00:58:29

هذا الحديث صالح بن مقاتل ليس بالقوي قال صالح بن مقاتل ليس بالقوي. هذا تضعيف لاحد رواة الاسناد. عبر عن ذلك الحافظ ابن حجر بقوله لينه كما عندنا هنا اي لين هذا الحديث - 00:59:07

هذي حكاية من الحافظ لكلام الدارقطني وليس حكاية باللفظ انما حكاية بالمعنى. ومع ذلك هذا فيه مناقشة ليس هذا موضعها يعني هذا النقل الذي ذكره الحافظ ابن حجر محل نقاش ومراجعة. نتركه لموطن اخر ان شاء الله - 00:59:28

الحديث فيه هي ضعف يسير يقول ما معنى الحديث اللين يعني ان فيه ضعفا يسيرا الحديث فيه دليل على عدم نقض الوضوء بالحجامة نحن نعرف ان الحجامة تستلزم خروج الدم - 00:59:48

وهذا الحديث النبي عليه الصلاة والسلام انصح احتجم ولم يتوضاً. وطبعاً الدارقطني زاد في آ في روايته قال ولم يزد على غسل محاجمه يعني من اماكن الحجامة غسلها فقط. كان ينبغي للمؤلف ان يذكر هذا - 01:00:21

لكن الحديث في الحقيقة ضعيف وفيه عدة علل عدة اسباب لظافية حدود ثلاث اسباب تجعل الحديث شديد الضعف ليس فقط لينا اذا الحديث فيه دليل على عدم نقض الوضوء بالحجامة او خروج الدم من غير مواضع الحدث - 01:00:52

سواء خروج الدم من مواضع الحدث او من غير مواضع من السبيلين او من غيرهما عفوا خروج الدم من غير السبيلين. خروج الدم من السبيلين ينقض. من غير السبيلين لا ينفوا. الخروج من الانف كما سبق معنا في الرعاف - 01:01:15

خروجه من المحاجم ايضا لا ينقض الوضوء. لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يتوضاً. ولان هذا هو الاصل عدم النقض. وهذا هو مذهب الفقهاء السبعة. وفي الحديث بالزيادة التي لم يذكرها المصنف ان الافضل - 01:01:35

ان يزيل الدم الذي في محاجمه وان ينظف محاجمه لا حرج عليه. لم يتوضاً احنا قلنا لا لم يتوضاً يغسل بس المحاجم. هذا الافضل وان توضاً فهو افضل واحسن طيب اه لعلنا نقف عند هذا القدر وكما تعرفون ثمة احاديث قد شرحت - 01:01:55

في النقض بالنوم والشك في الطهارة في الصلاة كلها قد تقدمت في موضعها نقف عند هذا الحد ونكمل بعد الصلاة ان شاء الله
والله تعالى اعلم والحمد لله على ما يسر - 01:02:21